

بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي المصرحة بأنه « لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوط عليها » .

فإذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها ضريبة لبوارها، أو ربطت عليها ضريبة منخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل قدرت القيمة الإيجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان كما جاء ذلك صريحاً بالمادة ٥ من الإصلاح الزراعي^(١) .

المبحث الثالث

فما يؤول إليه الوقف المنتهي:

تكفلت المادتان الثالثة والرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ببيان ما يؤول إليه الوقف بعد انتهائه .

والذي يؤخذ منها ومن المذكرة التفسيرية . أن المال الموقوف بعد انتهاء الوقف يؤول إلى ملكية الواقف في بعض الصور، وإلى ملكية المستحقين في بعضها الآخر .

فإذا كان الواقف حياً وقت صدور هذا القانون آلت الملكية إليه في الأوقاف التي أنشأها بعد صدور قانون الوقف، وكذلك في الأوقاف السابقة عليه بشرط أن يكون له حق الرجوع فيها .

(١) ولقد كانت هذه التفرقة بين الأراضي الزراعية الموقوفة وغيرها في تقدير غلة الوقف أمراً طبيعياً بعد ما سوى قانون الإصلاح الزراعي بين الأراضي الزراعية الموقوفة وغيرها إذا استولت عليها الحكومة فإنها تدفع عنها تعويضاً يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأراضي مضافاً إليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار

وقد سبق تفصيل الحالات التي لا يجوز له الرجوع فيها، ويثبت الملك له سواء جعل الاستحقاق في الوقف أولاً لنفسه أو جعله ابتداءً لغيره.

فإذا لم يكن الواقف حياً أو كان حياً وليس له حق الرجوع آل الملك إلى المستحقين كل بمقدار حصته في الاستحقاق لا فرق بين أن يكون المستحق من ذرية الواقف أو أجنبياً عنه.

والمراد بالمستحقين جميع الموقوف عليهم الموجودين عند انتهاء الوقف إذا كان الوقف غير مرتب الطبقات، كأن يكون الواقف وقف ماله على أولاده وإخوته وأولادهم ولم يرتب بينهم في الاستحقاق، بل جعل لكل منهم نصيباً مقدراً أو سهماً معيناً، ففي هذه الحالة يؤول الملك إلى الموجودين منهم وإن كانوا خليطاً من الأولاد والأولاد والإخوة وأولاد الإخوة.

وأما إذا كان الوقف مرتب الطبقات ترتيباً جماعياً - كأن يكون وقف على أولاده، ثم من بعدهم على أولاد أولاده، ثم من بعدهم على ذريتهم طبقة بعد طبقة، فإن الملك في هذه الحالة يؤول إلى أفراد الطبقة المستحقة الموجودين وقت الانتهاء وذرية من مات منهم قبل ذلك كل واحد بمقدار حصته بالنسبة للمستحقين أو بمقدار حصة أصله بالنسبة إلى ورثة من مات من المستحقين.

ولقد جعل للواقف حق الانتفاع بالوقف المنحل طول حياته في صورة أيلولة الملك إلى المستحقين.

مبررات هذا التشريع:

أما جعل الملك للواقف فلأنه كان مالكاً للمال الموقوف ملكاً ناقصاً لتعلق حق الموقوف عليهم به، فإذا زال الحق عاد الملك إلى تمامه كما كان قبل وقفه حيث لا ضرر في هذا يعود على غيره.

وأما جعله للمستحقين في الصور التي لا يملك الواقف فيها حق الرجوع في

الوقف، فلأن استحقاقهم في الوقف لم يكن بطريق التبرع من الواقف، بل هو عوض عن حقهم أو ما لهم الذي دفعوه، ولأنه كان ممنوعاً من الرجوع في وفقه محافظة على حقوق هؤلاء، وليس من المعقول أن يحافظ على حقهم حال قيام الوقف ثم يهدر هذا الحق بعد إلغائه.

وكان مقتضى ثبوت ملك عين المال للموقوف عليهم أن يكون لهم حق الانتفاع به من وقت ثبوت الملك، ولكن القانون جعل للواقف حق الانتفاع مدة حياته، لأن الوقف كان منسوباً إليه فلا نقطع صلته به مرة واحدة، ولأن الغالب أن يكون العوض المدقوع من جانب المستحقين في هذه الحالة غير مكافئ لقيمة المال الموقوف.

وأما جعله لذرية من مات من المستحقين حصة من الملك بمقدار ما كان يستحقه أصلهم من الربيع فيما إذا كان الوقف مرتب الطبقات، فلأن هذه الذرية كانت ممنوعة من الاستحقاق الفعلي مؤقتاً بسبب وجود أفراد من طبقة أصلهم حيث إن قضية الترتيب تقتضي ذلك فحرمانهم من الربيع كان حرماناً مؤقتاً، فإذا لم يأخذوا نصيب أصلهم عند توزيع الملك كان حرمانهم حرماناً مؤبداً لأن الملك ينتقل من المستحقين الحاليين إلى ورثتهم، وهذا كما ترى لا يتفق وغرض الواقف عند وقفه.

مال البدل والمحجوز من الربيع لحساب عمارة الوقف:

والقانون في مادته الخامسة^(١) جعل الأحكام السابقة تطبق على مال البدل المودع في الخزائن، والأموال التي كانت محجوزة لحساب الوقف كما تطبق على

(١) ونصها «تسري القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم وعلى ما يكون محتجزاً من صافي ريع الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح»

أعيان الوقف، لأن مال البدل كالأعيان الموقوفة وما احتجز للعمارة يعتبر من متمات الوقف فيأخذ أحكامه:

المبحث الرابع

في كيفية تعيين حصص المستحقين في الملك الجديد:

هذه مسألة تابعة لمقدار/ حصصهم في غلة الوقف فيتبع فيها شرط الواقف فإذا كان قد عين لكل واحد نصيباً أخذ كل مستحق ما يقابل ذلك من أعيان الوقف، سواء أكان تعيينه بالقدر كغلة عشرة أفدنة أم بالسهم كخمس الربع مثلاً، ففي الصورة الأولى يأخذ الواحد عشرة أفدنة، وفي الثانية يأخذ خمس أعيان الوقف. وإذا لم يكن عين الأنصباء على هذا الوجه، بل قال تصرف الغلة عليهم حسب الفريضة الشرعية فتقسم بينهم أعيان الوقف كما يقسم الميراث.

هذا إذا لم يكن في الوقف مرتبات لبعض الموقوف عليهم، فإن كان فيه مرتبات كما إذا وقف ماله على أولاده وأولاد أولاده، وجعل لكل واحد من إخوته أو أولاد إخوته مرتباً معيناً يصرف له في كل شهر أو في كل سنة فإن كانت دائمة استحق أصحابها حصة من أعيان الوقف بنسبة ما لهم من مرتبات ويتبع في تعيينها الطريقة التي شرحناها في كيفية تعيين حصة المرتبات الخيرية الدائمة. وخلاصتها:

إن غلة الوقف إن كانت معلومة المقدار حين الوقف جعل لأصحاب المرتبات جزءاً من أعيان الوقف بنسبة مقدار مرتباتهم إلى غلة الوقف فلو كانت غلة الوقف حين إنشائه ٥٠٠ جنيه ومقدار المرتبات ١٠٠ جنيه تكون نسبة المرتبات $1/5$ أي ١:٥ فيعطي لأصحابها خمس الأعيان الموقوفة يوزع عليهم بالتساوي إن كانت مرتباتهم متساوية. أو بالحصص على قدر المرتبات إن لم تكن متساوية.